واستدل عليه بوجهين الاول انا نعمل بالناقل على انه ناسخ والعمل بالناسخ ليس باب
الترجيح الثاني لو كان العمل بالناقل ترجيحا لوجب ان نعمل بالخبر الاخر لولاه لان
هذا حكم كل خبرين رجحنا احدهما على الاخر ومعلوم انه لولا الخبر الناقل لكنا انما نحكم
بموجب الخبر الاخر لاجل العقل لا لاجل الخبر ويمكن ان يجاب عن الاول بانا لا نقطع على ان الناقل
حكم الاصل متاخر وناسخ وانما نقول الظاهر ذلك مع جواز خلافه فصار ذلك داخلا في
باب الاولى وهذا ترجيح وعن الثاني انه لولا الخبر الناقل لعلمنا بموجب الخبر الاخر لاجل
الا ترى انا نجعله حكما شرعيا ولهذا لا يصح رفعه الا بما يصح النسخ به ولولا انه بعد ورود
الخبر صار شرعيا والا لما كان كذلك الثاني قال القاضي عبد الجبار الخبران اذا كان احدهما
نفيا والاخر اثباتا وكانا شرعيين فانهما سواء وضرب لذلك امثلة ثلاثة احدها ان يقتضي
العقل حظر الفعل ثم يرد خبران في اباحته ووجوبه وثانيها ان يقتضي العقل وجوب
الفعل ثم يرد خبران في حظره واباحته وثالثها ان يقتضي العقل اباحة الفعل
ثم يرد خبران في وجوبه وحظره واعلم ان هذا مستقيم على قول من بنى ان العقل غير
مستقل في معنى من الاحكام بالقضاء بالنفي والاثبات بل ذلك لا يستفاد الا من الشرع
وحينئذ لا يكون لاحدهما مزية على الاخر اما على مذهب المعتزلة فلا يتم ذلك لانه لا بد
في كل نفي واثبات متواردين على حكم واحد ان يكون احدهما عقليا بيانه ان الاباحة
تشارك الوجوب في جواز الفعل وتخالفه في جواز الترك وتشارك الحظر في جواز
الترك وتخالفه في جواز الفعل فهي تشارك كل واحد من الوجوب والحظر بما به تخالف
الاخر اذا ثبت هذا فنقول اذا اقتضى العقل الحظر فقد اقتضى جواز الترك ايضا لان
ما صدق عليه انه محظور صدق عليه انه يجوز تركه فاذا جاء خبر الاباحة والوجوب
فالاباحة انما تنافي الوجوب من حيث ان الاباحة تقتضي جواز الترك لا من حيث انها
تقتضي جواز الفعل لكن جواز الفعل هاهنا كما عرفت حكم عقلي فثبت انه لا بد هاهنا
في النفي والاثبات هاهنا من كون احدهما عقليا وكذا في المثال الاول واما المثال
الثاني وهو ما اقتضى العقل الوجوب وجاء خبران في الحظر والاباحة فالكلام فيه كما في
المثال الاول اما المثال الثالث وهو ما اقتضى العقل الاباحة ثم جاء خبران في الحظر
والوجوب فنقول لما ثبت ان الاباحة تشارك كل واحد من الوجوب والحظر بما به
تخالف الاخر فاذا كانت الاباحة مقتضى العقل لزم ان يكون الوجوب مقررا
لحكم العقل من وجه وناقلا من وجه وكذا القول في الحظر فهاهنا ايضا لا بد في
النفي والاثبات المتواردين على امر واحد ان يكون احدهما عقليا واذا ثبت انه لا بد
في النفي والاثبات من ان يكون احدهما عقليا رجع الترجيح الى ما بعد من ان
الناقل ارجح من المبقي فرع اذا كان مقتضى العقل الحظر ثم ورد خبران في الاباحة
والوجوب تشارك الحظر من وجه وتخالفه من وجه اخر وخبر الاباحة يقتضي بعض ما علم
العقل من

من وجه واما الوجوب فانه يخالف الحظر في الفعل رفعا فيكون الوجوب مقتضيا للنقل
من وجهين فمن رجح الخبر الناقل على المبقي رجح خبر الوجوب ومن رجح المبقي على الناقل
فبالعكس وكذلك القول فيما اذا اقتضى العقل الوجوب وجاء خبران في الاباحة والحظر
واما اذا اقتضى العقل الاباحة وجاء خبران في الحظر والوجوب فكل واحد منهما يشارك
الاباحة من وجه ويخالفها من وجه فاذن كل واحد منهما ناقل من وجه مبقي من وجه
فيحصل التساوي ولا يحصل الترجيح الثالث اذا تعارض خبران في الحظر والاباحة وكانا
شرعيين فقال ابو هاشم وعيسى بن ابان انهما يستويان وقال الكرخي وطائفة من الفقهاء
خبر الحظر راجح احتجوا على ترجيح الحظر بالخبر والحكم والمعنى اما الخبر فقوله عليه السلام
ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وقال عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولا ريب انه لو جواز هذا الفعل لانه يجوز ان يكون حراما ويجوز ان يكون
مباحا فريبه جواز فعله فيجب تركه وروي عن عثمان انه قال في الاختين المملوكتين
احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى واما الحكم فانه من طلق احدى نسائه ونسيها
يحرم عليه وطء جميع نسائه وكذا لو اعتق احدى امائه واما المعقول فهو انه دائر
بين ان يرتكب الحرام او يترك المباح وترك المباح اولى فكان الترجيح للتحريم احتياطا
فان قلت ولا يمتنع ايضا ان يكون مباحا فيكون باعتقاد الحظر مقدما على ما لا يامن
كونه جهلا قلت انه اذا استباح المحظور فقد اقدم على محظورين احدهما الفعل
والثاني اعتقاد اباحته وليس كذلك اذا امتنع من المباح لاعتقاده حظره لانه
محظور واحد والغرض هو الترجيح بضرب من القوة الرابع المثبت للطلاق و
العتاق يقدم على النافي لهما عند الكرخي وقال قوم يستويان وجه الاول ان
ملك النكاح واليمين مشروع على خلاف الاصل فيكون زوالهما على وفق الاصل والخبر
المناسب لموافقة الاصل راجح على الوارد على خلاف الاصل الخامس النافي للحد مقدم
على المثبت له عند بعض الفقهاء وانكره المتكلمون وجه الاول من وجوه احدها
ان الحد ضرر فيكون مشروعا على خلاف الاصل والنافي له على وفق الاصل فيكون النافي
له راجحا وثانيها ان وجود الخبر في نفي الحد ان لم يوجب الجزم بذلك النفي فلا اقل
من ان يفيد شبهة واذا حصلت الشبهة سقط الحد لقوله عليه السلام
ادرؤوا الحدود بالشبهات وثالثها اذا كان الحد يسقط بتعارض البينتين مع
ثبوته في الاصل فلان يسقط بتعارض الخبرين اولى

القول في الترجيحات

الحاصلة بالامور الخارجة وهي من وجوه احدها
الترجيح بكثرة الادلة وقد سبق القول فيه وثانيها ان يعمل بعض ائمة الصحابة
او يعمل بخلافه ذا الخبر لانه يجوز خفاؤه عليه وهل عند البعض يحمل على نسخه او انه
لا اصل له اذ لولاه لما خالف وعند الشافعي لا يحمل على ذلك لكن اذا عارضه خبر لا يكون

Copyright © King Saud University